

يقطع من سرق المكنن من القبر لا يحز كما فيه وسوا كان القبر قريبا  
من الممران ام لا وكذا لا يقطع من سرق كفن الميت المرمي في  
الحرابان الجرح ما حذر له وظاهره ربي بالجرح مشغلا  
او لا وهو كذا كذا فقول ربي فيه من القبر بقائه  
لا قطع على سارق ما عليه من الخوف وشروط الكفن  
ان يكون مغتادا او لو سددوا بما زاد عليه كذا لا قطع  
ذلك لا يقطع من سرق السقيفة نفس ملو هو واقفة  
في المرساة او على قبر بقدر المراساة المحل الذي رست  
فيه وهو حبل المراساة لا كان المراساة لا كان بقربة اوله  
كان قريبا من الممران ام لا وتفصيل الخرمي تصديق  
وكذا لا يقطع من سرق من علال الخطا مير التي تحزن فيها  
التمح بشرط ان يكون المحذر قريبا من السكني بحيث  
يكون حس ربه عليه فلو لم يقطع لانه لم يحز طعام  
بحال كذا لا يقطع من سرق من القطار وهو الابل المربوطة  
فعضها في بطن وسوا كانت سائرة او نازلة فان احل  
السارق واجرامها واخذها قطع ولو لم يبين موقوف  
المرونة ويان به لا موقوف له ونحو القطار الابل والرواب  
المسوقة الى المرعى غير مربوطة اجمع غير مقطورة  
او ازال باب المسجد وسقفه او اخرج قناديله او حصره  
او سببه ان تزكته به يعني ان من ازال باب المسجد من  
موضع ولو لم يخذله فانه يقطع لانه ازاله عن حرز هو كذا  
من ازال سقف المسجد من موضعه ولو لم يخذله فانه  
يقطع لانه ازاله عن حرزه وكذا لا يقطع اذا سرق سلاط  
المسجد وهو اولى من سرق حصره قاله مالك وقال الشيب  
لا قطع لان البلاط لا يتقيد عاليا بوضعه في محل مختلف

الحصر

الحصر ولا مخرج للمسور بل غيره او لو كذا لا يقطع من اخرج  
قناديل المسجد في الليل او نهارا وسوا كذا على المسجد هل  
او لا وكذا لا يقطع من سرق حصره واخرجها ومثلها  
السطح ان كانت متروكة يومئذ ما نزل الحصر كما فعله  
الناس في بعضا من حصره في القدر يرجع للسطح فقيرا والمولف  
نزع ابن الحاجر في الشبوطا لخراجها واخذها بايت  
عبد السلام والمولف بان الاخراج لست فوطيق الازالة  
كأنته ويحمله اذ لم تكن القناديل مبنية ولا لا قطع  
بالازالة انما اذا اوجام ان دخل للسرقه او نقيب او سرق  
او جارس لم ينفذ في تغليب جردق مع الخطا او جيل جردا  
لم يجر او جرحه فبني اهل القناديل اجماع السرقه وسرق  
منه ما ينفذ في جردا ان اذن له في دخولها او جردا وسرق  
فلا قطع عليه ويعلقه لكونه قراية الاحوال وكذا لا يقطع  
من خسر على اهل بيتهم وعليها من اهل البيت وسرق ما قيمته  
ثلاثة دنانير او اقل من خارج الكفاة او ما جردا لا تقبض  
فلا قطع عليه وكذا لا يقطع من اخذ من كفاية الحصر من حصر  
اذن الحارس له في تغليب الشباب وانما ان اذن له في  
تغليب الشباب فاخذ عشر ثمانية فانه لا قطع عليه وسوا  
دخل للسرقه ام لا لانه حابن وحبيت قلنا يا اهل بيتهم  
ماله يرجع اليه اخطا فان ادعى ذلك صيدفا ان اسلمه فانه  
وهل به من اجماع لا يحل لخطو وكذا لا يقطع من حمل عميل المير  
لجسوره او خبونه وكذا لا يحل للمير الجسور المحرم وكذا لا يقطع  
من جرد عبد امير من اهل بيتهم من جرد حصره واخذها واما  
عبر المير فطاعت في فيه جوارح اما ان كان كدير الاخذ  
فلا قطع عليه واخذها فقولته او حمل عميدا عطف على اهل

قد